يريد الإبل التي سبقت إليهم في دية قتل منهم أي نشرب بأثمانها ونقامر فغما شربنا بجميعها أو ببعضها أو نسترجع منها القمار وهذا معنى بديع في الاستعمال لم يسبق إليه المفسرون هنا فأهمل معظم التنبيه على وجه العدول إلى (في) واهتدى إليه صاحب الكشاف بعض الاهتداء فقال : أي اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الربح لا من طلب المال . فقوله " لا من صلب المال " مستدرك ولو كان كما قال لا قضي نهيا عن الإنفاق من صلب المال .

وإنما قال (وقولوا لهم قولا معروفا) ليسلم إعطاؤهم النفقة والكسوة من الأذى فإن شأن من يخرج المال من يده أن يستثقل سائل المال وذلك سواء في العطايا التي من مال المعطي ولأن جانب السفيه ملموز بالهون لقلة تدبيره فلعل ذلك يحمل وليه على القلق من معاشرة اليتيم فيسمعه ما يكره مع أن نقصان عقله خلل في الخلقة فلا ينبغي أن يشتم عليه ولأن ألفيه غالبا يستنكر منع ما يطلبه من واسع المطالب فقد يظهر عليه أو يصدر منه كلمات مكروهة لوليه فأمر ا لأجل ذلك كله الأوليان بأن لا يبتدئوا محاجيرهم بسيئ الكلام ولا يجيبوهم بما يسوء بل يعظون المحاجير ويعلمونهم طرق الرشاد ما استطاعوا ويذكرونهم بأن المال مالهم وحفظه لمصالحهم فإن في ذلك خيرا كثيرا وهو بقاء الكرامة بين الأولياء ومواليهم ورجاء انتفاع الموالي بتلك المواعظ في إصلاح حالهم حتى لا يكونوا كما قال : .

إذا نهي السفيه جرى إليه ... وخالف والسفيه إلى خلاف وقد شمل القول المعروف كل قول له موقع حال مقاله . وخرج عنه كل قول منكر لا يشهد العقل ولا الخلق بمصادفته المحز فالمعروف قد يكون مما يكرهه السفيه إذا كان فيه صلاح نفسه .

(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) يجوز أن يكون جملة (وابتلوا) معطوفة على جملة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) لتنزيلها منها منزلة الغاية للنهي . فإن كان المراد من السفهاء هنالك خصوص اليتامى فيتجه أن يقال : لماذا عدل عم الضمير إلى الاسم الظاهر وعن الاسم الظاهر المساوي للأولى إلى التعبير بآخر أخص وهو اليتامى ويجاب بأن العدول عن الإضمار لزيادة الإيضاح والاهتمام بالحكم وأن العدول عن إعادة لفظ السفهاء إيذان بأنهم في حالة الابتلاء مرجو كمال عقولهم ومتفائل بزوال السفاهة عنهم لئلا يلوح شبه تناقض بين وصفهم بالسفه وإيناس الرشد منهم وإن كان المراد من السفهاء هنالك أعم من اليتامى وهو الأظهر فيتجه أن يقال : ما وجه تخصيص حكم الابتلاء والاستئناس باليتامى دون السفهاء ؟

ويجاب بأن الإخبار لا يكون إلا عند الوقت الذي يرجى فيه تغيير الحال وهو مراهقة البلوغ حين يرجى كمال العقل والتنقل من حال الضعف إلى حال الرشد أما من كان سفهه في حين الكبر فلا يعرف وقت هو مظنة لانتقال حاله وابتلائه .

ويجوز أن تكون جملة (وابتلوا) معطوفة على جملة (وآتوا اليتامى أموالهم) لبيان كيفية الإيتاء ومقدماته وعليه فالإظهار في قوله (اليتامى) لبعد ما بين المعاد والضمير لو عبر بالضمير .

والابتلاء : الاختبار وحتى ابتدائية وهي مفيدة للغاية لأن إفادتها الغاية بالوضع وكونها ابتدائية أو جارة استعمالات بحسب مدخولها كما تقدم عند قوله تعالى (حتى إذا فشلتم) في سورة آل عمران . و (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط وجمهور النحاة على أن (حتى) الداخلة على (إذا) ابتدائية لا جارة .

والمعنى : ابتلوا اليتامى حتى وقت أن بلغوا النكاح فادفعوا إليهم أموالهم وما بعد ذلك ينتهي عنده الابتلاء وحيث علم أن الابتلاء لأجل تسليم المال فقد تقرر أن مفهوم الغاية مراد منه لازمه وأثره وهو تسليم الموال . وسيصرح بذلك في جواب الشرط الثاني .

A E